

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة الملجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

### قرار:

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لباب وقبة وتكية الكلشنى (أثر رقم «٣٣٢») والكائن بعطفة الكلشنى - من شارع أحمد ماهر (تحت الربع سابقاً) - منطقة الدرج الأحمر - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب لباب وقبة وتكية الكلشنى  
والكائن بعطفة الكلشنى - من شارع أحمد ماهر (تحت الربع سابقاً) -  
منطقة الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة -  
إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتُعتبر الأراضي  
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين  
برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار  
الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً  
من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان  
وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،  
وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ،  
وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامه  
آثار والمطلوب إخضاعها» .

وتقع باب وقبة وتكية الكلشنى - أثر رقم (٣٣٢) - بعطفة الكلشنى من شارع أحمد ماهر (تحت الربع سابقاً) - منطقة الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم وقامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بحضورها المؤرخ ٢٠١١/٨/٧ ، واقتصرت حرمًا لباب وقبة وتكية الكلشنى وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترح على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : تعتبر عطفة الكلشنى حرمًا طبيعياً معأخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا لباقي المجهة .

المجهة الجنوبية : يؤخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضرل .

المجهة الشرقية : يؤخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضرل .

المجهة الغربية : يؤخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضرل .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار